تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلاث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه
اذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل
تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل
هو الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو
اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب
الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين
لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى
الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له
الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل
وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة
لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انه لم تغرب
ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل

في

في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس
فتحققت الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية
عن ابي حنيفة انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول
قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس ولا ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية ابنه
ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان
الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك
عند محمد لان قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف
خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء
في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة
لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس
ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيفما كان
لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع واذا
جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليها القضاء

وعن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University